

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

بشأن الترخيص لمدرسة هاي لاندز في مصر للغات
بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال
وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

كتيرخيص مؤقت لمدة عام دراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ;

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب البليوم الأمريكية ;
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ;
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ;
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ;
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص المدرسة هاى لاندز فى مصر للغات الكائنة فى القطعة بين المجاورتين (١٣)، (١٤) غرب سوميد - مدينة ٦ أكتوبر والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٩٤٤٣)، والملوكة لشركة هاى لاندز لإدارة المنشآت والمشروعات التعليمية (شركة توصية بسيطة)، وممثلها القانونى السيد/ عبد الفتاح سعيد السيد محمد - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك بجهة الاعتماد المانحة American International Accreditation Association (AIAA) بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدق التعليم الأمريكية كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة ببيان كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصلين وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإنجذابى (٢٢) فصلاً وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من إنجذابى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وعددها ٥ (خمسة) فصول وينمو بإنجذابى عدد ٧٠ (سبعين) فصلاً للمدرسة ككل بواقع ٣ (ثلاثة) فصول وينمو لغات من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإنجذابى عدد ٤٢ (اثنين وأربعين) فصلاً بكثافة متوسطة ٢٢-٢٣ (اثنين وعشرين) طالباً + بالفصل وباإنجذابى طاقة استيعابية ٩٥٧ (تسعمائة وسبعة وخمسين) طالباً + تعليم أساسى ثانوى دولى بمعدل ثنو ٢ (اثنين) وينمو بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإنجذابى عدد ٢٨ (ثمانية وعشرين) فصلاً بكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل بإنجذابى طاقة استيعابية (٥٨٨) طالباً ، وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيـة القومـية طبقاً للمناهج المصرية للطالب المصري والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية وتحت إشراف الإدارـة التعليمـية المختـصة وتعتمـد الإدارـة التعليمـية نتائج امتحـانـات هـذه المـواد في سـنوات النـقل ويـتم اعـتمـاد نـتيـجة الـامـتحـان في هـذه المـواد في الصـفـين السـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفة بـلـاجـان الـنـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة هـاي لـانـذـر في مصر لـلـغـات لإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التعليمـية المـخـصـصة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة مع الـالـتـزـام بـقـانـون الـتـعـلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلـاته وـلـاتـحـته التـنـفـيـذـية وـبـجـمـيع القرـارات الـوزـارـيـة وـالـقـوـاءـدـ المـنظـمة الصـادـرة بـشـأنـ التـعـلـيم الـخـاصـ ، وـكـذـلـكـ الـالـتـزـام بـتـوـقـيقـ أـوضـاعـها طـبقـاً لـلـإـجـراـتـ الـتـىـ ستـتـخـذـهاـ الـوزـارـةـ بـصـدـدـ التـعـلـيمـ الـأـمـريـكـيـ كـمـاـ تـلتـزـمـ بـكـافـةـ القرـاراتـ الـتـىـ سـتـصـدرـ عنـ الـوزـارـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ وـعـلـىـ أـنـ يـتـعـهـدـ المـثـلـ الـقـانـونـىـ لـلـمـدـرـسـةـ بـإـقـرـارـ كـتـابـيـ بـذـلـكـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـسـبـهـ هـذـاـ الـقـرـارـ المـؤـقـتـ أـىـ حـقـ فـيـ الـاسـتـمرـارـ .

(المادة الرابعة)

يـنشرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـ ، وـيـعـملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرهـ ، وـعـلـىـ جـمـيعـ الـمـجـاهـاتـ الـمـخـصـصـةـ تـنـفـيـذـهـ ، وـيـلـغـيـ كـلـ ماـ يـخـالـفـ ذـلـكـ .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د / الهلالى الشربينى